من الامام اذا سبق احدهما صاحبه عشره فقال ان نضلتني فلك هذه العشره وان نضلتك فلا شي
لك فقال ثالث للمسبق انا شريكك في الغرم والغنم ان نضلك فنصف العشره علي وان نضلته فنصف العشره
لي ثم وكذلك اذا سبق ثلاثه واحد منهما صاحبه عشره فادخلا محللا فقال رابع لكل واحد
من المستبقين انا شريكك في الغرم والغنم ان نضلك فالعشره علينا وان نضلته فالعشره لنا كان باطلا
لان الغنم والغرم انما يكون لمناضل فاما من لا يرمي فلا يكون له غنم ولا عليه غرم ٥

كتاب الايمان

الاصل في اليمين الكتاب
والسنه والاجماع فالكتاب قوله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان وقوله عز وجل الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخره واما السنه فما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا وقال في الثالثه ان شا الله وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يحلف
لا ومقلب القلوب ٥ وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وهو فيها
فاجر ليقتطع بها مال امري مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان وقد اجمعت الامه على
اثبات حكم اليمين على ما ياتي بيانه مسله قال الشافعي رضي الله عنه ومن حلف بالله او
باسم من اسما الله عز وجل فحنث فعليه الكفاره وجملته ان … اليمين وحنث الكفاره لقوله
عز وجل ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم وروى عمرو بن شعيب عن
قال من حلف على يمين فراى … ها خيرا منها فليات …
اليمين وصفه الكفاره … الله عنه … مسا…
مكروهه …
صلى الله ع…
قال لا تحلفوا …
وروي عن ع…

فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا يعني ولا حاكيا عن غيري وروى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك بالله وروى الحسن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بغير الله فقد كفر ومعنى هذين الحديثين ان يحلف بغير الله على وجه التعظيم كحرمته
بالله ويحتمل قوله اشرك معناه اشرك في اليمين والاول اظهر فان قيل فقد ورد القران باقسام كثيره
بغير الله عز وجل فالجواب ان الله عز وجل اقسم بمصنوعاته الداله على قدرته وحكمته تعظيما
له عز وجل لا لها فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قصه الاعرابي السايل عن
الصلوه افلح وابيه ان صدق وقال في حديث ابي العشرا الدارمي وابيك لو طعنت في فخذها
لاجزاك فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل نهيه عنه فان قيل فما معنى قول الشافعي رضي الله عنه
اخشى ان يكون معصيه مع وجود نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقد روي انه سئل عن [illegible] اليمين
اهو معصيه فقال نعم فالجواب ان المعصيه مخالفه الامر وقد يكون اثما اذا خالف الواجب وقد
لا يكون اثما اذا خالف الندب فاراد اني اخشى ان يكون ماثوما واراد في القران بن اليمين انه معصيه من
حيث اللغه ولم يثبت السابق فيهما فوقف عن ايجاب الاثم فيها اذا ثبت هذا فان حلف بغير الله تعالى
وحنث لم يلزمه كفاره لان الكفاره عن حنث في يمين لها حرمه وهذه ايمان لا حرمه لها مسله
قال واكره الايمان على … الايمان فان فيها طاعه وجملته ان الايمان تنقسم الى مكروهه وغير مكروهه
… فاما مكروهه فلقوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم
… عليه وسلم والله لاغزون قريشا … وقد روي عنه ايمان
… سلم لا يكون مكروها واما … فلما ان يحلف بالله على ترك
… امن … العرب اذا …
… لاعه وجملها
… رضا واحساب المحرمات
… من الاحلال بها
…ه

والامام ليقطع بذكره ما حرما [illegible]
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حلف باسمه على ما يشا

Copyright © King Saud University